

الدر المنثور

القرى فـ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل
ا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال : كان الفية بين هؤلاء فنسختها الآية التي :
في الأنفال فقال : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسہ وللرسول والذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الأنفال 41 فنسخت هذه الآية ما كان قبلها في سورة الحشر فجعل
الخمس لمن كان له الفية وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها .
وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : بعث إلي
عمر بن الخطاب في الهاجرة فجئته فدخلت عليه فإذا هو جالس على سرير ليس بينه وبين رمل
السريـر فراش متكء على وسادة من آدم فقال : يا مالك إنه قدم علينا أهل أبيات من قومك
وإني قد أمرت فيهم برضخ فخذہ فأقسمه بينهم .

فقلت : يا أمير المؤمنين أنهم قومي وأنا أكره أن أدخل بهذا عليهم فمر به غيري .
فإني لا راجعه لأراجعہ ؟ في ذلك إذ جاءه يرفا يرفاً ؟ غلامه فقال : هذا عثمان بن عفان
وطلحة بن عبيد ا والزبير وعبد الرحمن بن عوف فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا يرفاً ؟
فقال : هذا علي وعباس قال : ائذن لهما في الدخول فدخلوا .
فقال عباس : ألا تعديني على هذا فقال القوم : يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وأرح كل
واحد منهما من صاحبه فإن في ذلك راحة لك ولهما .
فجلس عمر ثم قال : اتئدوا .

وحسر عن ذراعيه ثم قال : أنشدكم با أيها الرهط هل سمعتم رسول ا صلى ا عليه وآله
قال : " إنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا تورث " فقال القوم : نعم قد سمعنا ذاك
.

ثم أقبل على علي وعباس فقال : أنشدكما با هل سمعتما رسول ا صلى ا عليه وآله قال
ذاك ؟ قالوا : نعم .

فقال عمر : ألا أحدثكم عن هذا الأمر إن ا خص نبيه من هذا الفية بشيء لم يعطه غيره
يريد أموال بني النضير كانت نفلا لرسول ا صلى ا عليه وآله ليس لأحد فيها حق معه فوا
ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يدخر منه قوت أهله لسننتهم ويجعل ما بقي في